

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 52- كتاب

الطهارة | باب التيمم 1

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عمران ابن عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل - 00:00:00

معتزلا لم يصلي في القوم باب التيمم عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم - 00:00:35

فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك. رواه البخاري هذا الباب باب التيمم التيمم في اللغة القصد - 00:00:54

يقال يمم كذا بمعنى قصد وكما قال الله جل وعلا ولا امين البيت الحرام يعني قاصدين وسمي التيمم المقصود بهذا الاسم لان المرء يقصد الى الصعيد ليستعمل ليعمل التيمم وفي الاصطلاح - 00:01:28

هو بذلوا طهء استعمال التراب بدل الماء لمن لم يجد الماء او لا يستطيع استعماله والتيمم من خصائص هذه الامة ما كانوا في السابقين يتيممون في الصعيد ويتطهرون به وانما ميز الله هذه الامة - 00:02:11

ببركتنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي اعطى ما لم يعط غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكما سيأتينا ان شاء الله في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا - 00:02:56

لم يعطهن احد من الانبياء قبلي من هذه الخمس التيمم ومن هذه الخمس الصلاة في اي بقعة طاهرة الا ما استثنى من الاماكن التي هي اما لنجاستها او خوف نجاستها - 00:03:28

او خوف الوقوع في الشرك المقابر وما عدا ذلك من البقاع فيصلى فيه واما من كان قبلنا فلا يصلون الا في كنائسهم او بيعهم يعني اماكن مخصوصة للعبادة وهذا الحديث - 00:04:03

رواه البخاري ورواه مسلم كذلك فهو ثابت في الصحيحين وفي مسند احمد وعند النسائي والدارمي وابن خزيمة وابي عوانة وابن حبان والبيهقي والبخاري وابن ابي شيبة والطبراني. كل هؤلاء الائمة - 00:04:45

رأوا روى هذا الحديث وهذا الحديث جزء من حديث مطول في صحيح البخاري رحمه الله سنقرأه ان شاء الله الاناء لنستفيد مما فيه من الفوائد العظيمة عن عمران بن حصين عمران هذا - 00:05:15

من الصحابة الكثيرين من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم ومن فضله رضي الله عنه انه كانت تسلم عليه الملائكة يقول رضي الله عنه - 00:05:54

فاكتويت فتوقفت عن السلام هم عادت الى السلام لما شفي كيه والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم ستأتينا قصة هذه الصلاة - 00:06:21

التي لم يستيقظوا لها الا بعد طلوع الشمس وارتفاعها صلاة الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم من رفقه بامته وارشاده من لم يعلم كان لا يعنف ولا يوبخ الا من يستحق ذلك - 00:06:59

رأى رجلا لم يصلي بالقوم وقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم يسأل عن السبب لان المرء قد يعمل العمل غير المشروع ويكون له مبرر اما ان يكون له عذر صحيح - [00:07:32](#)

او يتوقع ان له عذر فلا يلام من اول مرة حتى يعلم عنه قصد المخالفة والمعاندة فهو لا يخلو اما ان يكون له عذر مقبول او يكون له عذر يظنه مقبولا وليس مقبول - [00:08:05](#)

واما ان يكون لا عذر له فهو لا يلام الا في حالة واحدة اذا لم يكن له عذر اما اذا كان له عذر مقبول فلا يلام او له عذر يظن انه مقبولا فيوجه ويعلم - [00:08:35](#)

وقال يا رسول الله اجنبت اصابتنى جنابة ولا ماء اصابته جنابة احتلام لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يقول ولا ماء يعني ما في ما يكفي - [00:08:57](#)

للاغتسال بينما قد يكون فيهما كافي للتيمم او انه حتى الوضوء لا ماء لكن الوضوء علم ان التيمم مشروع عن الحدث الاصغر هذا معلوم لان التيمم عن الحدث الاصغر معلوم - [00:09:23](#)

قبل اسلام عمران ابن حصين رضي الله عنه لكنه يتوقع ان التيمم كما توقع غيره من الصحابة رضي الله عنهم في اول الامر ان التيمم للحدث الاصغر الاكبر فما نام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:57](#)

ولا وبخه وانما قال عليك بالصعيد الصعيد شي عتيقنا التفصيل فيه المراد به كل ما تصاعد على وجه الارض كما قال بعض الائمة امير مراد بالصعيد التراب الذي على وجه الارض - [00:10:28](#)

قولان للعلماء رحمهم الله فانه يكفيك ان يكفيك الصعيد عن الماء الذي تغتسل به اذا لم تجده فبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان التيمم يكفي عن الحدث الاكبر - [00:11:09](#)

كما يكفي عن الحدث الاصغر والامة مجمعة على ان التيمم مشروع وقد ورد في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة واجماع المسلمين ولكن اختلفوا رحمهم الله في صفته صفة التيمم هل هو ظربة واحدة - [00:11:47](#)

او ضربتان او ثلاث ضربات كما قال بعضهم واختلفوا هل هو في الوجه والكفين فقط ام في الوجه والكفين والذراعين ام في الوجه والكفين والذراعين والعضدين الى الابط قيل بهذا وهذا - [00:12:37](#)

كما اختلفوا في الصعيد قهوة في التراب فقط ام كل ما تصاعد على وجه الارض حتى لو كان خشب او حديد او حجر مغسول قيل بهذا او حتى لو كان ثلج - [00:13:24](#)

لا غبار فيه اطلاقا قيل بهذا كما سيأتينا ان شاء الله فانه يكفيك يكفيك عن الماء اذا لم تجده او لم تستطع استعماله وسيأتينا ان الجنب اذا تيمم وصلى فانه لا يعيد الصلاة اذا وجد الماء - [00:13:52](#)

وانما يلزمه ان يغتسل يلزمه ان يغتسل حتى ولو قيل ان التيمم رافع للحدث وبعضهم يقول التيمم مبيح الصلاة لا رافع للحدث والصحيح ان شاء الله انه رافع كما سيأتينا - [00:14:41](#)

ولكنه يلزم من وجد الماء وقد تيمم لجنابة ان يغتسل وان استعماله مشروع ويجوز للانسان ان يعمل ما يوجب الغسل وان علم انه لا ماء عنده ويتيمم ويكفيه ذلك كما قال العلماء - [00:15:17](#)

في من خرج مسافرا او محتطبا او يرمى الابل وهو يعلم انه لا ماء عنده ان له ان يجمع زوجته ويتيمم ويصلي بعد ما يغسل ولا يقال له يجب عليه ان يمتنع - [00:16:00](#)

عن الجماع لعلمه انه لا ماء يقال لا لا يمنع عما اباحه الله له واخذ من هذا الحديث مشروعية التيمم الحدث الاكبر كما هو معلوم في الحدث الاصغر وان من فعل - [00:16:38](#)

ما يلام عليه لا يلام حتى يتبين امره ان كون الرجل يجلس في ناحية والناس يصلون هذا شيء يلام عليه لكن لا يبادر بلومه حتى يستوضح الامر فان من فعل - [00:17:24](#)

شيئا يخالف الشرع فلا يبادر بلومه وتوبيخه حتى يسأل عن سبب فعله ذلك وكما تقدم امس لان من فعل فعلا قد ينال عليه يحسن الا

يذكر اسمه لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه يعرفه - 00:17:54

والراوي رضي الله عنه قال يا فلان وهو مسمى في بعض الروايات لكن يحسن الا يكشف عن اسمه لانه قد يكون ذكره من باب الغيبة والحكم الشرعي حاصل بدون ان - 00:18:52

ينادي الرجل باسمه نعم ممكن ان تقرأ نص الحديث في صحيح البخاري فتح الباري قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو قال حدثنا - 00:19:19

ابو رجا عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في هذه السفرة وهي في غزوة الحديبية ام في فتح في غزوة خيبر ام هي - 00:20:02

في غزوة تبوك اقوال وهل هي واقعة واحدة ام متعددة لانها رويت بعدة طرق اية كلها في وقعة واحدة ام في وقعات مختلفة؟ نعم وانا اسرنا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها - 00:20:21

فما ايقظنا الا حر يعني احلى وقعة نزول عند المسافر اذا سار في الليل وادلج لانهم كانوا يسيرون ليلا لعلمهم ان الماء عنهم بعيد ويغتنم المسير في الليل حتى لعلمهم يقربوا من الماء - 00:20:52

ولما كلوا من من مسير عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم الرقاد وقال اخشى ان تفوتكم صلاة الفجر وقال بلال انا احرصكم يا رسول الله فرقدوا نعم وهذا الراوي عمران رضي الله عنه - 00:21:21

يقول لا احلى من تلك الرقدة والجلسة بعد التعب الطويل. نعم اما ايقظنا الاحر الشمس وبلال يحرسهم وناموا معهم كذلك وما ايقظهم الا حر الشمس يعني ما قاموا مع طلوع الشمس - 00:21:58

ولا قاموا مثلا على اول طلوع الشمس عند بزوغ الشمس ما في حر. هذا اول بزوغ الشمس فلا بد انها بعدما ارتفعت الشمس نعم وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:25

تنام عيناى ولا ينام قلبي. اما قالت له عائشة رضي الله عنها يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال يا رسول الله قال لها تنام عيناى ولا ينام قلبي. يعني لو نامت عيناى قلبي - 00:22:41

للتوتر لكن هنا لحكمة يريد الله جل وعلا نام الرسول صلى الله عليه وسلم قال العلماء رحمهم الله لعل نومه هذا وعدم استيقاظه انه اطمأن الى من يوقظه بخلاف ما - 00:23:03

كان لم يوكل احد فهو لا ينام قلبه عما يهتم له صلى الله عليه وسلم لكن في هذه المرة لعله اتكل على ان فيه موقن. فهو نام عليه الصلاة والسلام واطمأن في نومه - 00:23:25

ولحكمة يريد الله جل وعلا. نعم وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجا فنسي عوف يعني الراوي التابعي سمي الذين استيقظوا ومن روى عن التابعي نسي - 00:23:48

نسي عوف لا يدري من هم الا انه حفظ ان الرابع عمر رضي الله عنه فرؤي في بعض احاديث ان الاول ابو بكر رضي الله عنه ثم راوي الحديث عمران ابن حصين - 00:24:12

لانه لو لم يكن الثاني ما استطاع ان يأتي بالقصة كاملة قال فاوول من استيقظ في بعض الروايات ابو بكر هو الثاني والثالث الله اعلم به ذكر في بعض الروايات - 00:24:38

والرابع عمر رضي الله عنه نعم ثم عمر بن الخطاب ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ. نعم. هذه صفة - 00:24:57

اتخذها الصحابة رضي الله عنهم من باب احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره هذه ناحية الناحية الثانية ان حالته صلى الله عليه وسلم تختلف عن حالة غيره لانه قد يكون يوحى اليه - 00:25:17

قد يكون عرج بروحه قد يكون سبب من الاسباب فلا يتعرضونه لا يوقظونه اذا نام لا يوقظه الصحابة حتى يستيقظه صلى الله عليه وسلم وهو يختلف عن غيره. نعم لانا لا ندري ما يحدث له في نومه. لانه لا ندري ما يحدث له في نومه. قد يكون روحه في السماء

قد تكون روحه في اقصى الدنيا في مكان اخر لحكمة لامور لتشريع وهكذا فكان الصحابة رضي الله عنهم لا يوقظون اذا استيقظ اذا نام نعم فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا - 00:26:09

فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم. نعم استيقظ الاول والثاني والثالث ولا ولم يتعرضوا للنبي صلى الله عليه وسلم استيقظ عمر رضي الله عنه بحر الشمس - 00:26:32

فماذا يعمل لا يستطيع ان يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم بمناداته وكان رجلا قوي وفي بعض الروايات حديدا اجوف يعني صوته عالي يخرج الصوت من اسفل الجوف بقوة فماذا - 00:26:59

يعمل اهتدى الى ان يكبر لان التكبير لا لوم عليهما. اولاً هو ذكر وثنى على الله جل وعلا ثانياً انه التكبير هو المنادى به للصلاة اذا نود الى الصلاة بالتكبير - 00:27:26

وكأنه يؤذن وكرر ورفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو اهتدى رضي الله عنه الى ان يجمع بين الامرين لا يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم قصدا - 00:27:48

ولا يسكت فيطول الوقت ويفوت اهتدى الى ان يكبر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يومه هذا عادي فهو يستيقظ بتكبير عمر وان كان خلاف العادة عرج به او نحو ذلك - 00:28:11

فهو لا يظير احد ولم يحدث شيئا وانما كبر الله جل وعلا رضي الله عنه وارضاه. نعم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير كان الرؤوف الرحيم - 00:28:37

اشتكوا متأثرين من الحال والوضع وكأنهم ينددون بالذي التزم بالحراسة ارتفع الظحى وهم لم يصلوا الفجر فقال عليهم الصلاة والسلام لا يظير او لا ضرر الامر فيه سعة ولله الحمد - 00:28:59

لا يكلف الله نفسا الا وسعها ان مع العسر يسرا اتقوا الله ما استطعتم وهم متأثرين متحمسين لهذا قد اصابهم شدة الضحى ولم يصلوا الفجر فهون عليهم صلى الله عليه وسلم - 00:29:25

الامر ما دام انه لم يحصل تفريط لان المرء يلام اذا فرط اما اذا لم يفرط فلا نوم عليه نعم ارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فارتحل اي انتقل من المكان الذي هو فيه - 00:29:54

نأخذ من هذا فوائد اولاً ان الوقت ما دام خرج فلا يلزم ان تؤدي العبادة حاماً فوراً بل فيه مهلة لانه لو لزم للزم ان يؤديها في الحال لكن ما دام الوقت خرج لان نقول اذا بقي من الوقت يسير فيلزم المبادرة من اجل ان يؤدي العبادة - 00:30:20

في وقتها لكن ما دام انه خرج الوقت التأخير اليسير لمصلحة لا يضر ثم لامر ثاني ان المرء اذا حصل منه خطأ في مكان ثقل عنها ببذل الموقع كما ورد في الحديث ان في هذا شيطان - 00:30:57

وننتقل عنه عن الموقع ولم ينتقل طويلاً بل قال غير بعيد. يعني بس تغيير للمكان نعم ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ نعم توضأ لان الماء مع الوضوء موجود نعم ونودي بالصلاة فصلى بالناس. نودي للصلاة - 00:31:28

قال العلماء ينادى للصلاة بالاذان ولو خرج الوقت لان هذا هو وقتها هذه الصلاة فينادى لها قال بعضهم لا ينادى للصلاة اذا خرج الوقت وانما هذا النداء الذي ذكره هو الاقامة - 00:31:56

اقامة الصلاة وصى والظاهر والله اعلم الاول انه نداء للصلاة لانه ليعلم من كان قريباً لانهم مجموعة كثير فلي اعلم انهم يحضروا الى الصلاة نعم فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصلي مع القوم. هذا - 00:32:20

الحديث الذي بصده نحن ورد اورده في عمدة الاحكام. نعم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم سأل كانوا يصلون وهو معتزل بعيد عنهم حولهم يرونه ولم يصلي معهم. نعم - 00:32:50

قال اصابتنى جنابة ولا ماء ما في مال الاغتسال والا ماء الوضوء موجود قد يكون موجود. نعم او غير موجود لكنه معلوم ان الحدث الاصغر عند الجميع يرفع في التيمم - 00:33:13

بخلاف الحدث الاكبر فيجهل بعضهم. نعم قال عليك بالصعيد فانه يكفيك يعني عليك بالصعيد الذي هو ما تصاعد على وجه الارض كما سيأتينا الخلاف في ذلك. نعم ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:32](#) فاشتكى اليه الناس من العطش ثم سار في طريقة فاشتكى الناس اليه العطش. قالوا عطشنا ولا ماء لو ان المقصود الوضوء او الاغتسال او نحو ذلك كان التيمم لكن الشرك - [00:33:53](#) والشمس حارة واشتكوا اليه نعم وان كانوا اذا حزبهم امر من امور دينهم او دنياهم توجهوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو مرشدهم. نعم فنزل فدعا فلانا يسميه ابو رجا نسيه عوف - [00:34:13](#) ودعا عليا فقال اذهبا فابتغي الماء من المعلوم ان الجيش اذا كان في البحث عن الماء الجيش يصعب انتقاله وسيره بسرعة فانتدب اثنين او عصابة مجموعة من ضمنهم الاثنين كما ورد في بعض الروايات - [00:34:42](#) وقال ابحت عن الماء لانه لا يدرون هل الماء على طريقهم اول ما يحتاج الى ان يعرجوا يمينا او يعرجوا شمالا اين يكون الماء؟ لا يدرون واذا كان فيه رسول - [00:35:09](#) يتبع ويسأل حتى يقف على الماء ثم يأتي الى من بعثه فيخبره عن الماء نعم فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين او سطحيحتين من ماء على بعير لها نعم بحثوا ساروا - [00:35:27](#) فيما ارسلهم فيه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وامرأة راكبة على بعير قد سدلت رجليها بينما زادتين المزادتين قربتين كبيرتين سميت مزادة لان اصلها قريبة جلد شاة مثلا زيد فيه - [00:35:52](#) اذا كان الجلد بشاة واحدة يقال لها قريبة لكن اذا كانت كبيرة قيل لها مزادة لانها مزيد فيها ليست قريبة واحدة والمزادة معروفة شبه ما يسمى بالوقت الحاضر بالراوية يعني من جلد كبير - [00:36:22](#) زيد فيه وهي قد اخذت مزادتين وضعتهما على البعير كل واحدة على جنب وهي المرأة راكبة في الوسط. امرأة واحدة مشركة نعم فقال لها اين الماء قال نعم قالت عهدي بالماء امسي هذه الساعة - [00:36:47](#) هذه يعني بينكم وبينه اربعة وعشرون ساعة ليس بقريب عهدي حينما رأوا المرأة ومعها الماء وهذا الذي يريدون لكن احبوا ان يستفسروا منها اول ويلاطفوها حتى تدلهم على الماء قالوا لها اين الماء؟ قالت عهدي به - [00:37:17](#) هذه الشام يعني من امس مثل هذه الساعة يعني اربعة وعشرين ساعة ماذا يعملون؟ ما يستطيعون يصلوا الى ذاك المكان والماء الان موجود معهم لهذه المرأة فماذا يعملوا ولن يحدثوا بها حدثا هي مشركة وكافرة وقد يكون لا عهد لها ولا ذمة - [00:37:48](#) ويستطيع ان يقتلها ويأخذها معها من الماء وحتى انها قالت لهم كلاما يسخطهم لكنهم رضي الله عنهم صبروا عليها وتحملوا منها كما سيأتي فماذا عملوا؟ اخذوها مع مائها لما قالت لهم ان الماء - [00:38:14](#) عهدي به امس هذه الساعة اربعة وعشرين ساعة قالوا اذهبي معنا نعم ونفرنا خلوقا قال قال لها انطلقي اذا قالت الى اين قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:37](#) قالت الذي يقال له الصابي قال هو الذي تعنين لما رأوا الماء لا يمكن ان يفرطوا به والماء المارد بعيد فقالوا لها اذا انطلقتي معنا. قالت الى اين هي مرسلة من - [00:39:04](#) ذوبها واهلها وذكرت ان لها صبية ايتام قال لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي معنا للرسول ما تعرف الا انها سمعت قالت هو الذي يقال له الصابع - [00:39:28](#) لان الصابع في لغة العرب من ترك دينه الى دين اخر وهم رضي الله عنهم لم يعاجلها والى قالت لهم هذا القول الذي لا يرضونه وهي كافرة ومشركة ولا عهد لها ولا ذمة - [00:39:51](#) معها بغيتهم فلم يتعرضوا له وثم ان قولها هذا القول ما استطاعوا ان ينكروا عليها فيقفوا هم واياها في نزاع ولا استطاعوا ان يقولوا نعم هو الصابع لانهم لا يعتقدون ذلك رضي الله عنهم - [00:40:16](#) قالوا هو الذي تعنينا هو الذي تقصدين يا علي هذا قصدك انت والا فنحن لا نقول ذلك لكن انت هذا الذي تعنيه هو هو فاخذوها معهم

نعم انطلقى فجاء بها فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثاه الحديث - [00:40:39](#)

اخبره بما قالت وبما قال لا لها وبسؤالهم عن الماء وبما افادت نعم قال فاستنزلوها عن بعيرها. نعم استنزلوها خلوها تنزل ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزدتين او السطحيحتين - [00:41:06](#)

واوكأ افواههما واطلق العزالي الرسول عليه الصلاة والسلام قال انزلوا المرأة جانب فنزلت ودعا باناء صغير واطلق افواه المزدتين واخذ من هذه قليل ومن هذه قليل وتمضمض فيه صلى الله عليه وسلم ورد الماء - [00:41:29](#)

على الاناء الذي تمضمض به ثم اعاده الى المزدتين واوكع افواههما واختلط هذا الماء بريق النبي صلى الله عليه وسلم كله كل المزدتين فامر صلى الله عليه وسلم بان يفتح - [00:42:01](#)

الفتحة الصغيرة التي تكون في خلف المزدتين ما هي العزالي. نعم اطلقها ثم بدأ يصب من الماء من هذه شيء ومن هذه شيء ودعا الناس الحاضرين كلهم بان يشكو يشترك - [00:42:30](#)

بان ونودي في الناس اسقوا واستقوا. اسقوا واستقوا يعني اشربوا انتم واسقوا من تريدون وعبوا في اوانيكم وما معكم من هاتين المزدتين والمرأة في ناحية تنظر ما لا يعمل به - [00:43:07](#)

نعم ثم اعطي فسقى من سقى واستقى من شاء وكان اخر ذلك ان اعطي الذي اصابته الجنابة اناء من ماء. قال اذهب فافرغه عليك اعطي الذي اصاب بالجنابة ماء على قدر جنابته - [00:43:42](#)

وقيل له اذهب بعيدا واغتسل فذهب واغتسل نعم وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها. المرأة قائمة واقفة تنظر هذا الامر العجيب نعم وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل اليها انها اشد ملأة منها حين ابتداء فيها - [00:44:03](#)

الراوي رضي الله عنه انها اشد ملأة يعني مملوءة القربتين الراويتين المزدتين اكثر مما كانتا عليه من قبل يعني ما نقصت بل زادت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عدد كبير - [00:44:31](#)

وحملوا معهم واستقوا. نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها كافئوها اجمعوا لها شيئا من طعام نعم فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة يعني تمر عجوة سويقة او سويقة - [00:45:05](#)

نوع من السويق ما تيسر من طعام جمعوا من هذا ومن هذا ومن هذا حتى سمعوا منه شيئا فاعطوه اياها نعم حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها. ووضعت نعم. ووضعوا الثوب بين يديها - [00:45:39](#)

قالوا لها هذا بعيرك وهذا ماءك وهذا الطعام بين يديك لك ولصبيتك وهي امرأة مشركة لا عهد لها بل هي حربية وتكلمت بما تكلمت به فلم يتعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم بل اعطاها - [00:46:07](#)

وجاد عليها وامر بان يجمع لها نعم قال لها تعلمين ما رزقنا من ماءك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا. اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم او قال لمن يخبرها بان يخبرها ان ما ما تعرضناه - [00:46:34](#)

هذا ما اكل الذي في المزدتين ما تعرضناه ما اخذنا منه شيء وانما الله جل وعلا هو الذي سقانا ويقال انه ما جاءه من مائها شيئا اطلاقا ميز الله ما سقاهم عما كان في مزادة المشركة - [00:46:56](#)

نعم فأتت اهلها وقد احتبست عنهم نعم قالوا ما حبسك يا فلانة؟ تأخرت عليهم فسألوها ما الذي اخرجك نعم فاجابت قالت العجب العجب شيء معجب نعم. لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي يقال له الصابئ. لا تزال على ما كانت عليه - [00:47:22](#)

نعم. ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه حلفت يمين انه لاسحر ما بين هذه وهذه بالسبابة والوسطى السما والارض يعني ما بين السماء والارض ما في اسحر منه او هو رسول. حذاهن - [00:47:57](#)

ان كانوا ساحر وما في اسحر من هنا في السماء ولا في الارض اسحر ما بين هذه وهذه يعني السماء والارض او هو نعم وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض - [00:48:23](#)

نعم. او انه لرسول الله حقا ولا يخلو من امرين اما انه اسحر ما بين السماء والارض او انه رسول الله حقا صدق نعم فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه - [00:48:45](#)

من حسن خلقهم وحفظهم لما كان بينهم وبينها من هذا الماء كان المسلمون يغيرون على اقوام حولها. هنا وهنا وهنا لانهم محاربون ولا يغيرون على قومها تركوا قومها اكراما لها - [00:49:11](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ماذا ستكون النتيجة؟ نعم فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام؟ فاطاعوها فدخلوا في الاسلام قالت لهم - [00:49:42](#)

يعني هؤلاء القوم الذين هم المسلمون يغيرون على كل من حولكم ويتركونكم ما هذا الا عن عمد الا عن قصد تركهم اياكم الحفاظ على ما كان بيني وبينهم في جلسة الماء - [00:50:06](#)

لعلكم في الاسلام كان نتيجة اكرامها ان دعت قومها الى الاسلام فاستجابوا لها. فاسلمت واسلموا نعم قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرأون الزهور - [00:50:28](#)

طائفة من الطوائف اهل دين ليس لهم كتاب وانما هم قرأوا الزبور واخذوا به ويقال عند العرب لمن ترك دينه الى دين غيره يقال اصابع كفار قريش يسمون المسلمين الصابئين - [00:50:59](#)

لا انهم اخذوا بالزبور وانما لانهم تركوا ما كان عليه اباؤهم واجدادهم واعتنقوا هذا الدين الجديد فهم للتنفير عنهم يقولون صابئة هذا الحديث العظيم فيه فوائد عظيمة وعلامة من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم - [00:51:35](#)

امور من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه موجودة ولطفه عليه الصلاة والسلام وانه في كل اموره يسير برفق ولين ومعاملة حسنة حتى للمشركين حتى للكفار حتى من يتهجم عليه صلى الله عليه وسلم وعلى دينه يرفق به - [00:52:06](#)

لانه يعلم صلى الله عليه وسلم وهو الذي يقول ما كان الرفق في شيء الا زانه والله جل وعلا يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف لو قتلوا هذه المرأة واخذوا ماءها فلا لون لانها كافرة - [00:52:45](#)

ومعها ما يريدون ولا ذمة لها ولا عهد ولكنهم ترفقوا بها ولم يمسوا ولم يأخذوا من مائها شيئا على ذلك بما اعطوها من الطعام ثم كافئوها على ذلك بان كانوا يغيرون على من حولها من الكفار ويتركون قومها اكراما لها - [00:53:10](#)

حتى دعته الى الاسلام فاسلموا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بعض الاسئلة فيها الخلاف هل التيمم رافع او مبيح هل هو خلاف اللفظي او له نتيجة - [00:53:40](#)

سيأتي هذا ان شاء الله يقول يوجد قطعة ارض جوار بيتي وانا محتاج اليها لاجعلها اه متنفسا لبيتي اجعل فيها حوش او غير او غيره فهل استأجرها من الوقف ام اشتري ارضا موازية لها؟ مثلها في المساحة بدلا عنها - [00:55:57](#)

مثل هذه التي هي مبادلة مع وقف ما يصلح فيها الفتوى وانما عليك الرجوع الى القاضي المكان الذي انت فيه نرجع اليه وهو ينظر في مصلحة الوقف ويعاملك بما فيه مصلحتك ان شاء الله - [00:57:30](#)

هذا الاخ يقول انه لم ان والده لم يذبح عنه العقيقة فهل يذبح عن نفسه او لا الاصل انها لا تجب ولا تستحب في حق الولد عن نفسه وانما هي على الوالد اذا تيسر له ذلك - [00:58:17](#)

واذا لم يذبح فلا شيء على الولد يقول ايها افضل صيام الايام البيض ام صوم يوم الاثنين والخميس في كل خير في كل الخير وحسب استطاعتك اذا صمت ايام البيض فحسن ثلاثة ايام في الشهر - [00:58:37](#)

واذا صمت يوم الاثنين والخميس فذلك حسن واحسن لانها اكثر وكلما كان الصيام اكثر افضل صيام ثلاثة ايام من كل شهر سواء جمعتها او فرقتها او فرقتها في الاثنين والخميس او نحو ذلك - [00:59:22](#)

فلا ظهر في هذا وكل هذا قربي لله جل وعلا ويحصل للانسان ان يتزود من الاعمال الصالحة التي يستطيع ان يأتي بها ولو عجز عنها في المستقبل فلا ضرر عليه ولا لوم - [00:59:48](#)

لان بعض الناس يقول احب ان اتقرب الى الله جل وعلا بالصيام الان او بقيام الليل او بصلاة نافلة لكن اخشى الا استمر عليها فاثم. يصيبني الائم واقول لا ضرر ولا حرج عليك. تقرب الى الله بما تستطيعه - [01:00:09](#)

واذا عجزت ولم تصم او لم تقم الليل فالله جل وعلا يكتب لك ذلك اذا تركته لمرط او سفر او شبههما. فالله جل وعلا يكتب لك العمل

01:00:32 - الصالح وان لم تؤده

المرء اذا اجتهد في الاعمال الصالحة ايام الرخا والقدرة حفظه الله جل وعلا في ايام الشدة ولطف به تعرف الى الله في الرخاء يعرفك

01:00:54 -